

مواد قانون تنظيم البعثات وتنظيم الجامعات والعاملين المدنيين بالدولة المنظمة للترشيح للبعثات والأجازات الدراسية

تنص المادة (١٠) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن البعثات والإجازات الدراسية والمنح على (شروط الإيفاد في البعثات الحكومية) :

” تقتصر البعثات العلمية والبعثات العلمية العملية على الحاصلين على مرتبة جيد جدا على الأقل أو ما يعادلها في الشهادة المقررة للترشيح للبعثة وعلى مرتبة ممتاز أو ما يعادلها في المادة المراد التخصص فيها والمواد الأساسية المرتبة بها .
وتعين اللجنة التنفيذية في كل من الأقليمين - بعد استطلاع رأي اللجنة الموفدة - الشهادة والدرجة العلمية اللازمة للتقدم لكل بعثة ومادة التخصص والمواد الأساسية المرتبة بها ولجنة التنفيذية عند الضرورة التجاوز عن بعض هذه الشروط وفي هذه الحالة تبلغ اللجنة العليا بالشروط التي تقرر التجاوز عنها كما أن لها أن تضع الشروط الخاصة بالبعثات العلمية “
والمادة (١٨) من القانون سالف الذكر : (شروط الإجازة الدراسية سواء بمرتب أو بدون مرتب)

يراعى في الإجازة الدراسية التي تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد أمضى في الخدمة سنتين على الأقل ، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة إلى أحد الزوجين إذا أوفد الزوج الآخر في بعثة أو إجازة دراسية أو ندب أو نقل لعمل في الخارج . فإذا كانت الإجازة الدراسية بمرتب أوقف صرف هذا المراتب بعد انتهاء الإجازة ويجوز في هذه الحالة بقاء الزوج في إجازة دراسية بدون مرتب حتى ينم الزوج الآخر بعثته أو أجازته .
(ب) ألا يزيد سن الموظف عن أربعين سنة ميلادية وقت الإيفاد ، ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأي اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لإعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .